

باطنه باهل الخبرة والمعرفة بغير الرقيب فكانت قيمته كذا اولد اهبارا واولد اقيمة عادلة  
 محمل جروجها من ثلث مال مورثه اعبدا المذكور وان العبد المذكور باطنه صابر  
 حر من احرار المسلمين الى اخره وان ثبت التدبير على جارك فيقول بعد ذلك شرف ذلك  
 وتخصيصهم لربك الحاكم المشار اليه التوثيق الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين  
 ومن موجه صيرورة العبد المذكور حر من احرار المسلمين بمقتضى ثبوت اسما المالك  
 لاخراج العبد المذكور من لده كما صرحنا شرعا الى اخره وان كان التدبير في العصبه والملا  
 فلا حاجة الى ذكر لمت المال وعتق العبد من راس المال انتهى واسم **المصطلح في**  
**الكتابة** وهو مشتمل على صور اهلته وحكمية فمن الالهية **صورة كاتب** فلان عبده او  
 مملوكه فلان الغلابي الحسن الملم الذي انزل المبالغ العتق للكتابة المذكور بالرق والهوية  
 لما عرفت من الخبر والديانة والهدى والامانة والقوة والصيانة عملا بقول الله عز وجل  
 فلان يوم ان علمت فيهم حجرا على مبلغ كذا وكن اسويرة المكاتب المذكورين كما في جميع منسولين  
 من تاريخه سلك كل شهر يصح تجر واحد وفي ثلثه تجر او اكثر او اقل وعلى السيد ان يحط  
 عن مكاتبه المذكورين مال الكتابة عند اداء المالك مبلغ كذا عملا بقوله تعالى وانوه من  
 مال الله الذي اتاكم كناية صحبة شرعية فضلا منه فبولنا شرعا واذن له سيده المذكور في  
 الاكتساب والبيع والشرا والاختار والعهود التي ادى التجر للمعينة اعلاه كان من احرار  
 المسلمين له ما لم يهر عليه ما لم يهره متى تجز عن شيء من مال الكتابة ولو درهم كان رقيقا باقيا  
 على حكم العبودية لغز على ابيه عليه وسلم الكاتبين ما بقي عليه درهم واشهد اعلم بما ذكر  
 وهما مجال الصحة والسلامة والطواغيب والاختيار وبنوع **صورة اخرى عليه** هذه مكاتبه  
 شريفة جرت بالانفاذ المعتمدة في المحررة العربية من فلان وعبده فلان التابع القائل المسلم  
 المعترف لكتابة المذكور بالرق والعبودية بان قال السيد المذكور لعبده المذكور كاتبك على ذلك  
 درهم يودي الي في كذا وكذا تجر سلك شهر تجر واحد وهو لدا فاذا ادست الي ذلك فاستجر  
 من احرار المسلمين مكاتبه صحبة شرعية ومضى تجر عن اداء مال الكتابة كان قنا ومالك السيد  
 مادفعه اليه عبده المذكور ومضى ادى اليه التجر المذكور اناه من المال المعين ماشا السيد  
 قبل الكتابة المذكور ذلك من سيده المذكور فبولنا شرعا وبنوع **صورة كناية الكافر عبده المسلم**  
**على حد هيا الامنة الثلاثة خلافا للشافعي** كاتب فلان اليهودي او النصراني مملوك الذي  
 شرف به من الاسلام فلان من عبده المبالغ الا مني الحسن بان قال كاتبك على الف درهم  
 تودي الي في تجر من اولائه او انزل ما يحصل عليه الا بتسليمه منهما من تاريخه سلك كل شهر  
 يصح كذا فاذا ادت الي فاستجر وحط عنه من مال الكتابة العتق الاخر حط شرعا قبل ذلك  
 منه فبولنا شرعا واشهد اعلم بما ذكره وبنوع **صورة مطابته على مبلغ حال على**  
**مد هب ابي حنيفة** **والتك خلافا للشافعي** واحمد كاتب فلان عبده فلانا فلان الغلابي الحسن  
 المسلم الذي اعترف له بالرقبة العبودية على ان قال له كاتبك على كذا وكذا درهم حالة او على

حكم الحلول مكاتبه صحبة شرعية احضر العبد المكاتب المذكور الى المعلن اعلاه ووقع على  
 سيده المذكور فمبضه منه قبضا شرعا ثم ودا لسيده مبلغ كذا او الربع من مال الكتابة  
 استنالا لامر الله عز وجل في قوله تعالى وانوه من مال الله الذي اتاكم لا استنالا  
 وجوبا ولا مقدر او قبل ذلك منه فبولنا شرعا واشهد اعلم بما ذكره وبنوع **مد هب ابي حنيفة**  
 الذي يرى صحبة ذلك فبنيته وعلم مع العلم بالخلاف **وصورة الكتابة على مائة دينار**  
 كاتب فلان عبده فلان على ان يخدمه مدة سنة كاملة من تاريخه وعلى دينار يودي اليه  
 عند انقضاء السنة مكاتبه صحبة شرعية وعلى المكاتب ان يحط عن مكاتبه شيئا من  
 الدينار او الربع من الدينار استنالا لامر الله سبحانه وتعالى وقبل المكاتب المذكور ذلك  
 منه فبولنا شرعا ويحل على نحو ما سبق **صورة مكاتبه الامنة بشرط وطئ الحين**  
**بودي مال الكتابة على مد هب الامام احمد** وحده كاتب فلان جارية فلان المسلمة  
 المرأة الكاملة او الباطح العاقلة المكتسبة لالهيته المعترفة له بالرق والعبودية  
 بعلمه منها من الخبر والديانة ولما بعلمه فيها من الصنعة وعمل الحياطة والركن وغير  
 ذلك على مبلغ كذا او كذا اعلى ان يقول له بذلك في كذا وكذا تجر متساوية سلك كل شهر تجر واحد  
 وبشرط في عبدا الكتابة وطئها الحين تودي تجر الكتابة فاذا ادت اليه صارت حرة من  
 احرار المسلمين وعليه ان يودي اليها من مال الكتابة الربع مكاتبه صحبة شرعية قبل سنة  
 فبولنا شرعا واشهد اعلم بما ذكره وبنوع **مد هب ابي حنيفة** وعلم مع العلم بالخلاف  
**واما صورة الدعوى في الكتابة المضمومة او بطلانها** صورة بطلان كتابة  
 العبد الموهون او المستاجر حضر الى مجلس الحكم العزرا الشافعي بين يدي سيدنا فلان فلان  
 فلان واحضر معه فلان بن عبده وسيدته فلان وادعي عليه ما ذكرى الحاكم المشار اليه ان  
 فلانا المذكور كاتب عبده فلان المذكور على كذا وكذا تجر وادعي اليه التجر لاجتمعت في ذلك  
 السيد ما تضمنه من مال الكتابة وانما حال الكتابة كان موهونا عنده على بن شرعي واحضر  
 من يده كتاب اقراره تضمن اقرار المدعي عليه المذكور الدين والعبد المكاتب المذكور موهون  
 به وسال سوال الماعن في كذا فبسيلا فاجاب بان تصديق على ادعاه المدعي المذكور يطلب  
 المدعي المذكور من الحاكم المشار اليه للحكم بصدقة الوهن المعاد وبطلان الكتابة المذكورة  
 وابقا الموهون المذكور عبده الحين وفاديه فاجاب الي في كذا فبولنا شرعا وحضر  
 بصدقة الوهن المعاد وبطلان الكتابة في العبد المذكور فبولنا شرعا حال الكتابة مع العلم  
 بالخلاف ويحل على نحو ما سبق وكذلك كتب الصورة بعينها اذا كان العبد المكاتب  
 موجودا ونقلت هذه الصورة عند من يرى ان الوهن المعاد باطل وكتب وان العبد والمعا  
 يسالا الحاكم الحكم الوهن المعاد وصدقة الكتابة بصدقة بذلك مع العلم بالخلاف وكتب  
 صورة بطلان الكتابة عند القاضي الحين وصورة صحبة عند القاضي الشافعي **صورة**  
 بطلان الكتابة الحالية حضر الى مجلس الحكم العزرا الشافعي والحنبلي بين يدي سيدنا فلان